



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 06-133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها..... 3

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1426 الموافق 17 ديسمبر سنة 2005، يتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية..... 6

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك..... 6

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير..... 9

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005، يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة..... 10

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك ورتب القائمين بالمصالح الصحية..... 18

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق أول غشت سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة لجامعة تيارت بتيسمسيات..... 23

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية..... 24

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1426 الموافق 19 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب..... 25

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

مقرر اعتماد رقم 06 - 01 مؤرخ في 23 محرم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية.... 25
مقرر اعتماد رقم 06 - 02 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري..... 26

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدارس الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-83 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-237 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 06-133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين و التعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق في 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، لا سيما المواد 11 و13 و15 منه،

الفصل الأول شروط الإحداث

المادة 2 : يتخذ مسؤول المؤسسة المعنية مبادرة إحداث الجمعية الرياضية بالتعاون مع المعلمين والمكونين والمستخدمين وممثلي أولياء التلاميذ وكذا الطلبة والمتدربين طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكن أن يتخذ الطلبة كذلك مبادرة إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين والتكوين و التعليم المهنيين طبقا للتشريع المعمول به حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد موافقة مسؤول المؤسسة .

المادة 3 : تتمتع الجمعية الرياضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
يحدد مقرها داخل المؤسسة .

المادة 4 : تنضم الجمعية الرياضية حسب الحالة إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية أو إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية .

المادة 5 : يتعين على الجمعيات الرياضية المحدثه داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين أن تنضم حسب الحالة إلى :

- اتحادية الرياضة المدرسية بالنسبة لمراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا وهيكل التكوين التي تعادلها في المستوى،

- اتحادية الرياضة الجامعية بالنسبة لمعاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني وهيكل التكوين التي تعادلها في المستوى.

يمكن أن تنضم الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لهيكل جمعوية أخرى وفقا لشروط و كفيات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين و/أو الوزراء المعنيين .

المادة 6 : تشارك الجمعيات الرياضية في اللقاءات والتظاهرات والمنافسات التي تنظمها الاتحاديات المنضمة إليها طبقا للأحكام التأسيسية والتنظيمية التي تسيرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بمهام المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه وعمله،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط إحداث المؤسسات الخاصة للتكوين المهني وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكفيات تنظيمها وسيرها والتي تدعى في صلب النص "الجمعية الرياضية".

الفصل الثاني

التشكيلة وكيفية التنظيم والسير

المادة 7 : تضم الجمعية الرياضية :

- الجمعية العامة،

- المكتب،

- الرئيس.

المادة 8 : الجمعية العامة هي الجهاز السيد للجمعية الرياضية.

وتتشكل حسب الحالة، على الخصوص من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤول المؤسسة،

- المعلمين والمربين والمكونين والتأطير التقني الرياضي والطلبة والتدربين والتلاميذ ومستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل مكتب الجمعية،

- ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ أو المتدربين المعتمدة.

يجب أن يقرر القانون الأساسي للجمعية الرياضية على الخصوص، أن تقوم الجمعية العامة بما يأتي :

- تساهم في ترقية وتطوير الرياضة والتربية البدنية والرياضية لفائدة منخرطي الجمعية الرياضية،

- تثمن الأعمال المتخذة قصد بحث المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،

- تسهر على تعبئة الوسائل التي تمكن تفعيل التنشيط الرياضي داخل المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

المادة 9 : يضم مكتب الجمعية الرياضية :

- الرئيس،

- الأمين العام،

- أمين الخزينة.

يمكن أن يضم المكتب، زيادة على ذلك، أعضاء آخرين يحدد عددهم وصفاتهم القانون الأساسي للجمعية الرياضية.

يجب على أعضاء المكتب أن يتمتعوا بسن الرشد القانونية وأن يكونوا ذوي أخلاق حسنة.

المادة 10 : ينتخب المكتب أعضاء الجمعية العامة .

المادة 11 : ينتخب أعضاء الجمعية العامة رئيس الجمعية الرياضية من بين أعضائها.

يرأس مسؤول المؤسسة الجمعية الرياضية في مؤسسات التربية والمؤسسات المذكورة في المادة 5 (المطبة الأولى).

المادة 12 : يمكن مسؤول المؤسسة أن يفوض صلاحياته لأحد أعضاء الجمعية الرياضية المنتمي إما للمستخدمين وإما لسلك المعلمين أو المكونين وإما للتأطير الرياضي .

المادة 13 : يحدد القانون الأساسي مهام وتشكيلة الجمعية الرياضية وكذا تنظيمها وسيرها .

المادة 14 : تشتمل إيرادات الجمعية على ما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،

- الهبات والوصايا،

- الإعانات والمساهمات المحتملة للدولة والجماعات المحلية وأشخاص القانون العام والخاص،

- المداخيل والموارد المرتبطة بأنشطتها.

تنفذ نفقات الجمعية الرياضية طبقا لمهامها.

تمسك محاسبة الجمعية الرياضية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : تضع المؤسسة، مقر الجمعية الرياضية، في متناولها الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهامها لا سيما المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تتوفر عليها .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1426 الموافق 17 ديسمبر سنة 2005.

الطيب بلعيز

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29، 220 إلى 225 و324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 23 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، تطبيقا لأحكام المادة 220 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في نطاق اختصاص الجمارك كما يأتي:

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1426 الموافق 17 ديسمبر سنة 2005، يتضمن توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن تحديد خصائص العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى توحيد الرموز الموضوعة داخل قاعات جلسات الجهات القضائية.

المادة 2 : العلم الوطني هو الرمز الوحيد الذي يرفع داخل قاعات جلسات الجهات القضائية.

المادة 3 : يحيط بالعلم الوطني الذي يبلغ طوله 1,66 مترا وعرضه 1,50 مترا شريط يرفع على حامل طوله متران (2) مثبت على أسطوانة معدنية قطرها 50 سم.

المادة 4 : يرفع العلم الوطني خلف المنصة على يمين رئيس الجلسة.

رقم التعريف	تعيين البضائع
10-10 01-01	أحصنة من سلالة أصيلة
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز
20-19- 06-01	الإبل (وحييد السنم)
06-04 01-04 إلى	حليب ومشتقاته
08-07	حبوب جافة طازجة أو باردة
13-07	حبوب جافة
10-10-04-08	تمر طازج "دقلة نور"
50-10-04-08	تمر طازج "آخر"
90-10-04-08	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي واينولين ودابوق مكون
00-90-01-19	أخرى من مكونات غذائية
02-19	عجائن
00-10-02-22	مشروبات غازية
10-90-09-23	مستحضرات إرضاع العجول
20-90-09-23	ستنرول والعناصر القليلة امبروكس
30-90-09-23	زنك باسيتراسين مخصص لصناعة غذاء الانعام
40-90-09-23	مكشفي معدني فيطامني و/أو آزوتي
10-20-02-24	تبغ أبيض
90-20-02-24	تبغ آخر
00-90-02-24	تبغ آخر
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكوّن بكل نسب
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد
00-99-03-24	تبغ آخر
23-25	الإسمنت
م 10-27	بنزين
الفصل 30	مواد صيدلية (الطب الإنساني و/أو البيطري)
10-08-32 إلى 10-32	أصبغ
14-32	طلاء
03-33	عطور
00-11-01-34	صابون ومستحضرات لاستعمال الصابون
10-19-01-34	مواد ومستحضرات مركزة لاستعمال الصابون
02-34	مستعمل المساحات العضوية
08-38	المواد المبيدة
11-40	العجلات
03-41 إلى 01-41	جلود خام
07-44	ألواح

رقم التعريفية	تعيين البضائع
01-51	صوف غير مندوف وغير ممشوط
02-51	شعر رقيق وخشن غير مندوف وغير ممشوط
01-57 إلى 05-57	زرابي
م 00-99-01-64	أحذية أخرى
م 00-20-02-64	أحذية من فوق من السير اللجام المثبت في النقل عن طريق ثدي
م 00-99-02-64	أحذية أخرى
م 00-99-03-64	أحذية أخرى
م 00-19-04-64	أحذية أخرى
07-69 - و 08-69	بلاطة الرصيف
10-00-11-73	إناء للغاز المضغوط أو المميع من فونت أو حديد أو قصدير يتضمن أحكام التحكم أو الضبط أو القياس وغيرها
20-00-11-73	أخرى (إناء للغاز)
90-00-11-73	أخرى (إناء للغاز)
04-74	نفايات وفضلات نحاس
00-00-13-76	إناء من الألمنيوم للغاز المضغوط أو المميع
الفصل 82	أدوات يدوية
الفصل 84	المواد الكهرومنزلية
17-85	أجهزة الهاتف
م 28-85	أجهزة إزالة العديل
م 44-85	اسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
00-80-01-94	مقاعد أخرى
الفصل 97	مواد الفن للجمع أو العصر القديم

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1419 الموافق 23 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005.

مراد مدلسي

المادة 3 : يعفى من رخصة التنقل نقل البضائع :

- الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن الماكين أو الحائزين أو المعدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- الذي يقوم به الرحل بالنسبة للبضائع التي تحدّد طبيعتها وكميتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.

- التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار.

الملحق

كمية البضائع المعفاة من رخصة التنقل

رقم التعريفية	تعيين البضائع	الكمية
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة	01
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر	01
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز أو الإبل	01
م 04-08	تمور جافة	50 كغ
الفصل 10	حبوب	50 كغ
01-11	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	50 كغ
02-11	دقيق الحبوب	50 كغ
م 03-11	سميد الحبوب	50 كغ
م 10-27	البنزين (1)	200 ل (1)
03-41 إلى 01-41	جلود خام	03
م 05-57 إلى 01-57	زرابي تقليدية	03

(1) في النطاق الجمركي المحدد لـ 400 كم.

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تصويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، لا سيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، لا سيما المادة 31 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة ونمط سير اللجنة المشتركة للإشراف على تحويل الأنشطة المتعلقة بمياه الشرب والتطهير، تطبيقاً لأحكام المادة 31 من المرسومين التنفيذيين رقم 01-101 ورقم 01-102 المؤرخين في 21 أبريل سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تتمثل مهمة اللجنة التي تدعى في صلب النص "اللجنة" في تحديد كفايات تحويل المؤسسات التابعة للجماعات المحلية والإشراف على تنفيذ العمليات المتعلقة بها وتقييم مدى تقدمها إلى غاية إتمامها.

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير الموارد المائية أو ممثله وتضم :

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، المعدل و المتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقرّاتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية، المعدل و المتّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة، المعدل والمتّم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 10 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة حسب الصنف المهني والقسم الجغرافي.

المادة 2: يتم توزيع مقاعد الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة، حسب كل صنف مهني وقسم جغرافي طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمتضمن إحداث الأصناف الفرعية المهنية وتوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة، المعدل والمتّم.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005.

الهاشمي محبوب

- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالموارد المائية من بينهم ممثل واحد (1) عن الجزائرية للمياه وممثل واحد (1) عن الديوان الوطني للتطهير.

يعيّن أعضاء اللجنة الوزراء المعنيون، ويعينون بمقرر من الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 4: تزود اللجنة بأمانة تقنية تكلف بتحضير الأشغال ومسك الملفات والأرشيف.

تنصّب هذه الأمانة التقنية لدى وزارة الموارد المائية.

المادة 5: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها مرة على الأقل في الشهر، وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تدوّن الخلاصات والتوصيات المصادق عليها أثناء الاجتماعات في سجل يفتح لهذا الغرض وتمسكه الأمانة التقنية.

المادة 6: تعدّ اللجنة تقريرا عاما، خلال شهر كقصى حد بعد الانتهاء من عمليات التحويل.

المادة 7: يكلف كل من الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية والجمعيات المحلية والأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية والأمين العام للوزارة المكلفة بالموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1426 الموافق 24 أكتوبر سنة 2005.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الدولة، وزير الداخلية
والجمعيات المحلية

نور الدين زرهوني المدعو يزيدي

وزير الموارد المائية
ميد المالك سلال

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005، يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ملحق

يتضمن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة حسب كل صنف مهني وقسم جغرافي
غرفة التجارة والصناعة للهقار

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	تامنغست	
3	3	الصناعة
7	7	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

غرفة التجارة والصناعة للطاسيلي

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	إيليزي	
3	3	الصناعة
5	5	التجارة
7	7	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

غرفة التجارة والصناعة للواحات

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	ورقلة	
5	5	الصناعة
6	6	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
3	3	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

غرفة التجارة والصناعة للزيبان

عدد المقاعد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	بسكرة	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقاعد

غرفة التجارة والصناعة للسوف

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	الوادي	
4	4	الصناعة
7	7	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
3	3	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لميزاب

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	غرداية	
4	4	الصناعة
7	7	التجارة
3	3	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للأفراط

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	الأفراط	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لتوات

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	أدرار	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للصابورة

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	بشار	
4	4	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لتفاقومت

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	تندوف	
1	1	الصناعة
7	7	التجارة
5	5	البناء والأشغال العمومية والري
7	7	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لتيوت

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	سعيدة	
5	5	الصناعة
5	5	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	6	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للبيض

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	البيض	
5	5	الصناعة
6	6	التجارة
4	4	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للنعامة

عدد المقامد	القسم الجغرافي	الأصناف المهنية
	النعامة	
3	3	الصناعة
6	6	التجارة
6	6	البناء والأشغال العمومية والري
5	5	الخدمات
20	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للسّاحل

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	بومرداس	الجزائر	
11	4	7	الصناعة
13	3	10	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
12	3	9	الخدمات
42	12	30	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لمتيجة

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	تيزابزة	البلدية	
9	3	6	الصناعة
9	4	5	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	4	الخدمات
29	12	17	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لجرجرة

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	البويرة	تيزي وزو	
8	3	5	الصناعة
7	3	4	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
28	11	17	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لبنني هارون

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	جيجل	ميلة	
8	4	4	الصناعة
4	2	2	التجارة
6	3	3	البناء والأشغال العمومية والري
7	4	3	الخدمات
25	13	12	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لناحية وهران

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	سيدي بلعباس	وهران	
10	4	6	الصناعة
5	2	3	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
30	11	19	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للتأفنة

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	مين تموشنت	تلمسان	
5	1	4	الصناعة
9	3	6	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
9	3	6	الخدمات
27	9	18	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لسرسو

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	تيسمسيلت	تيارت	
5	1	4	الصناعة
7	2	5	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
4	1	3	الخدمات
22	6	16	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للوانشريس

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	مين الدفلى	الشلف	
6	2	4	الصناعة
7	3	4	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	2	4	الخدمات
25	9	16	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لناحية للأنمامشة

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	سوق أهراس	تبسة	
4	1	3	الصناعة
7	3	4	التجارة
4	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
6	2	4	الخدمات
21	8	13	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للرمال

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية		الأصناف المهنية
	سكيكدة	قسنطينة	
7	2	5	الصناعة
11	4	7	التجارة
6	2	4	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	4	الخدمات
31	11	20	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للظهرة

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	معسكر	غليزان	مستغانم	
8	3	3	2	الصناعة
9	3	3	3	التجارة
6	2	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	3	2	2	الخدمات
30	11	10	9	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للتيتري

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	الجلفة	المسيلة	المدية	
6	1	2	3	الصناعة
9	3	3	3	التجارة
8	2	4	2	البناء والأشغال العمومية والري
7	2	3	2	الخدمات
30	8	12	10	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للأوراس

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	خنشلة	أم البواقي	باتنة	
6	1	1	4	الصناعة
8	2	3	3	التجارة
9	2	3	4	البناء والأشغال العمومية والري
6	1	3	2	الخدمات
29	6	10	13	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة لسيبوس

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	قالمة	الطارف	منابة	
9	2	2	5	الصناعة
9	2	2	5	التجارة
5	1	2	2	البناء والأشغال العمومية والري
6	1	2	3	الخدمات
29	6	8	15	العدد الإجمالي للمقامد

غرفة التجارة والصناعة للصومام

عدد المقامد	الأقسام الجغرافية			الأصناف المهنية
	بورج بوعريج	بجاية	سطيف	
11	2	4	5	الصناعة
10	2	3	5	التجارة
7	2	2	3	البناء والأشغال العمومية والري
9	2	3	4	الخدمات
37	8	12	17	العدد الإجمالي للمقامد

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005، يحدد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك ورتب القائمين بالمصالح الصحية.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 108 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمديري الإدارة الصحية، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1418 الموافق 4 يناير سنة 1998 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفي المصالح الصحية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب الآتية :

- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الأول،
- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثاني،
- القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثالث.

المادة 2 : تلحق بهذا القرار البرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005.

من رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية جمال خرشي	وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عمار تو
--	---

الملحق

أولا : برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الأول

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - الثقافة العامة :

- الإسلام في العالم الحديث،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- النظام العالمي الجديد و العولمة،
- الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
- الإدارة و التغيير الاجتماعي،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،

- الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية.
- الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد البشرية.

2/ القانون الإداري :

- تسلسل القواعد القانونية،
- التنظيم الإداري.
- النشاط الإداري :
- * الوسائل القانونية للنشاط الإداري،
- * صلاحيات السلطة العمومية،
- * مفهوم المرفق العام،
- * تعريف السلطة التنظيمية،
- نظام القرارات والعقود الإدارية.

3/ المالية العامة :

- ميزانية الدولة،
- تنفيذ ميزانية الدولة،
- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

1 - ميزانية التسيير :

- . الإعداد،
- . التنفيذ،
- . التقييم.

2 - ميزانية التجهيز :

- . التنفيذ،
- . التقييم.

4/ المنظومة الصحية :

- الضمان الاجتماعي وتمويل النظام الصحي،
- تنظيم المؤسسات الصحية وسيورها (المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحية).

5/ التسيير العمومي :

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
- مختلف مدارس التسيير،
- تسيير المورد البشري،

- منظمة الدول المصدرة للبتترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،

- التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال،
- اقتصاد السوق والسياسة الاجتماعية في الجزائر،

- أثر العولمة على الاختيارات الاقتصادية،
- إصلاح مهام وهيكل الدولة،
- الشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا :
- التعريف، برنامج العمل و الأهداف الأساسية،
- البرامج الوطنية للصحة : المفاهيم والتنفيذ،
- تطور المنظومة الصحية في الجزائر.

ب - اختبار ذو طابع مهني :

1/ قانون الوظيفة العمومية :

- مفاهيم أساسية :
- * مفهوم الوظيفة العمومية :
- . نظام المسار المهني،
- . نظام التشغيل.
- * مفهوم الموظف :
- . التعيين عن طريق قرار إداري انفرادي،
- . الإدماج في منصب دائم،
- . الترسيم في رتبة من السلم الإداري،
- . المشاركة المباشرة في المرفق العام.

- المسار المهني للموظفين :

- * الالتحاق بالمسار المهني :
- . مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية،
- . شروط الالتحاق بالوظائف العمومية،
- . سير المسار المهني،
- . نهاية المسار المهني.

- حقوق وواجبات الموظفين،

- النظام التأديبي،
- المبادئ العامة للقانون الأساسي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المبادئ العامة للقوانين الأساسية الخاصة التابعة لقطاع الصحة،

ج - اللغة الوطنية :

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

**ثانيا : برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة
القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثاني****1 - الاختبارات الكتابية للقبول :****أ - الثقافة العامة :**

- الإسلام في العالم الحديث،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- النظام العالمي الجديد والعولمة،
- الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني،
- الإدارة والتغيير الاجتماعي،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،
- منظمة الدول المصدرة للبترول: (الرهانات السياسية والاقتصادية)،
- البرامج الوطنية للصحة : المفاهيم والتنفيذ،
- تطور المنظومة الصحية في الجزائر،
- الثقافة الجزائرية،
- الآفات الاجتماعية،
- الماء في العالم وفي الجزائر.

ب - اختبار ذو طابع مهني :**1/ قانون الوظيفة العمومية :**

- مفاهيم أساسية :
- * مفهوم الوظيفة العمومية :
- . نظام المسار المهني،
- . نظام التشغيل.
- * مفهوم الموظف :
- . التعيين عن طريق قرار إداري انفرادي،
- . الإدماج في منصب دائم،

- وظيفة المدير،

- سياسة وتقنيات الاتصال،

- مشروع مؤسسة،

- مشروع مصلحة،

- اتخاذ القرارات.

6/ - التشريع الصحي :

- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
- التنظيم الصحي الدولي،
- تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
- مفهوم القطاع الفرعي و العيادة المتعددة الخدمات ومركز العلاج،
- النظام التعاقدى الخاص بالعلاجات،
- تسيير مصلحة الإعلام الطبي و الصحي،
- التعاون مابين القطاعات،
- تسيير النظافة الاستشفائية،
- تسيير ملف المريض،
- برنامج الصحة الإنجابية،
- حماية الوسط و البيئة،
- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها،
- حماية الأمومة و الطفولة،
- الحماية في الوسط التربوي ،
- الحماية في محيط العمل،
- الصحة العقلية،
- النشاطات الوقائية و العلاجية،
- التنظيم في مجال تسيير الدم و مشتقاته،
- التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء الإنسان وزرعها،
- القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات الصيدلانية و التجهيزات الطبية التقنية،
- الآداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،
- شروط و أنظمة ممارسة المهن الصحية،
- الأحكام الجزائرية المتعلقة بمستخدمي الصحة.

- تنظيم المؤسسات الصحية وسيرها (المراكز
الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية
المتخصصة، القطاعات الصحية).

5 / التسيير العمومي :

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
- مختلف مدارس التسيير،
- تسيير المورد البشري،
- وظيفة المدير،
- سياسة وتقنيات الاتصال،
- مشروع مؤسسة،
- مشروع مصلحة،
- اتخاذ القرارات.

6 / التشريع الصحي :

- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
- التنظيم الصحي الدولي،
- تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
- مفهوم القطاع الفرعي والعيادة المتعددة الخدمات
و مركز العلاج ،
- النظام التعاقدية الخاص بالعلاجات،
- تسيير مصلحة الإعلام الطبي و الصحي،
- التعاون ما بين القطاعات،
- تسيير النظافة الاستشفائية،
- تسيير ملف المريض،
- برنامج الصحة الإنجابية،
- حماية الوسط والبيئة،
- الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة
ومكافحتها،
- حماية الأمومة و الطفولة،
- الحماية في الوسط التربوي،
- الحماية في محيط العمل،
- الصحة العقلية،
- النشاطات الوقائية و العلاجية،
- التنظيم في مجال تسيير الدم و مشتقاته،
- التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء
الإنسان وزرعها،
- القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات
الصيدلانية و التجهيزات الطبية التقنية،
- الآداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،

. الترسيم في رتبة من السلم الإداري،
. المشاركة المباشرة في المرفق العام.

- المسار المهني للموظفين :

* الالتحاق بالمسار المهني :

- . مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية،
- . شروط الالتحاق بالوظائف العمومية،
- . سير المسار المهني،
- . نهاية المسار المهني.
- حقوق وواجبات الموظفين،
- النظام التأديبي،
- الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
- * الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد
البشرية.

2 / القانون الإداري :

- تسلسل القواعد القانونية.

- النشاط الإداري :

- * الوسائل القانونية للنشاط الإداري،
- * صلاحيات السلطة العمومية،
- * مفهوم المرفق العام،
- * تعريف السلطة التنظيمية.
- نظام القرارات والعقود الإدارية.

3 / المالية العامة :

- ميزانية الدولة،
- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري.

1 - ميزانية التسيير :

- . الإعداد،
- . التنفيذ،
- . التقييم.

2 - ميزانية التجهيز :

- . التنفيذ،
- . التقييم.

4 / المنظومة الصحية :

- الضمان الاجتماعي و تمويل النظام الصحي،

- * سير المسار المهني،
- * نهاية المسار المهني،
- حقوق وواجبات الموظفين،
- النظام التأديبي،
- الأحكام المتعلقة بتسيير الموارد البشرية،
- * الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة لتسيير الموارد البشرية.

2/ القانون الإداري :

- مصادر القانون الإداري،
- القرارات الإدارية،
- العقود الإدارية،
- التنظيم الإداري.

3/ المالية العامة :

- ميزانية الدولة :
- * تحضير الميزانية،
- * قانون المالية.

- تنفيذ ميزانية الدولة :
- * المبادئ العامة للمحاسبة العمومية وقواعد الميزانية،

- * أعوان تنفيذ الميزانية،
- * قواعد إجراءات تنفيذ الإيرادات العمومية،
- * المراقبة المالية،
- * مسؤولية الأمرين بالصرف،
- مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة،
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- * الحسابات الإدارية،

- * حسابات التسيير/ المادة.

4/ المنظومة الصحية :

- الضمان الاجتماعي وتمويل النظام الصحي،
- تنظيم وسير المؤسسات الصحية (المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، القطاعات الصحية).

5/ التسيير العمومي :

- أسس التسيير العمومي وتطوره،
- مختلف مدارس التسيير،
- تسيير المورد البشري،

- شروط وأنظمة ممارسة المهن الصحية،
- الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة.

ج - اللغة الوطنية :

تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

2 - الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20) دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

ثالثا : برنامج الامتحان المهني للالتحاق برتبة القائمين بالمصالح الصحية من الصنف الثالث

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - الثقافة العامة :

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر،
- الحركة الوطنية و كفاح التحرير الوطني،
- القضايا السياسية المعاصرة الكبرى وتطور العلاقات الدولية،
- البرامج الوطنية للصحة : المفاهيم و التنفيذ،
- تطور المنظومة الصحية في الجزائر،
- الكوارث الطبيعية،
- البيئة،
- تاريخ الجزائر (من 1954 إلى 1962)،
- مصادر المياه في الجزائر،
- حرية التعبير،
- المجتمع المدني،
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

ب - اختبار ذو طابع مهني :

1/ قانون الوظيفة العمومية :

- مفاهيم أساسية،
- * مفهوم الوظيفة العمومية،
- * مفهوم الموظف،
- * الهيئة الداخلية للوظيفة العمومية.

المسار المهني للموظفين :

* الالتحاق بالمسار المهني،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام
1426 الموافق أول غشت سنة 2005، يتضمن
إنشاء ملحقة لجامعة تيارت بتيسمسيلت.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ
في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ
في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة
2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة
بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام
1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ
ملحقة لجامعة تيارت بتيسمسيلت.

المادة 2 : تلحق هذه الملحقة بيداغوجيا بكلية
العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية لجامعة تيارت.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426
الموافق أول غشت سنة 2005.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي

- وظيفة المدير،
 - سياسة وتقنيات الاتصال،
 - مشروع مؤسسة،
 - مشروع مصلحة،
 - اتخاذ القرارات.
- 6- التشريع الصحي :**
- تكريس مفهوم قانون الصحة العمومية،
 - التنظيم الصحي الدولي،
 - تنظيم برامج الصحة في الجزائر،
 - مفهوم القطاع الفرعي و العيادة المتعددة
الخدمات و مركز العلاج،
 - النظام التعاقدية الخاص بالعلاجات،
 - تسيير مصلحة الإعلام الطبي و الصحي،
 - التعاون مابين القطاعات،
 - تسيير النظافة الاستشفائية،
 - تسيير ملف المريض،
 - برنامج الصحة الإنجابية،
 - حماية الوسط والبيئة،
 - الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة
ومكافحتها،
 - حماية الأمومة والطفولة،
 - الحماية في الوسط التربوي،
 - الحماية في محيط العمل،
 - الصحة العقلية،
 - النشاطات الوقائية والعلاجية،
 - التنظيم في مجال تسيير الدم ومشتقاته،
 - التنظيم في مجال أخذ العينات ونزع أعضاء
الإنسان وزرعها،
 - القواعد التنظيمية وتنظيم توزيع المنتجات
الصيدلانية والتجهيزات الطبية التقنية،
 - الآداب والأخلاقيات المطبقة على المهن الصحية،
 - شروط وأنظمة ممارسة المهن الصحية،
 - الأحكام الجزائية المتعلقة بمستخدمي الصحة.
- ج- اللغة الوطنية :**
- تتمثل في دراسة نص متبوع بأسئلة.

2- الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مدتها القصوى عشرون (20)
دقيقة مع أعضاء اللجنة حول برنامج الامتحان.

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1426 الموافق 26 أكتوبر سنة 2005، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، طبقا للجدول المبين أدناه :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
رشيد سليج	أحمد قاسي عبد الله	مجيد ععبوب	عمر قدور	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون الإداريون، - المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، - الأطباء البيطريون، - المهندسون، - المترجمون الترجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - محللو الاقتصاد، - المساعدون الإداريون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المحاسبون الإداريون، - التقنيون، - كتاب المديرية، - معاونون الإداريون، - معاونون التقنيون.
مقران بن إسعد	فريد نايت جودي	نادية موسي	ليلي لوناسي	
مصطفى لاغا	محمد بولال	كريمة خير الدين	نجيبة آيت داود	
مولود زبير	فاروق حسان	سهلة بن حديد	نورة أمير	
كريمة غول	أحمد بلبشير	مراد بن إدير	أحمد مقدم	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون، - الكتاب، - الأعوان التقنيون، - الأعوان في المخبر والصيانة، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون، - سائقو السيارات، - الحجاب.
كريمة بن عتير	يوسف بوخمم	رياض عكروور	أحمد نجار	
مصطفى لاغا	رشيد سليج	مراد زهيم	ليلي شكري بوزياني	
مصطفى حسان	جمال راجي	عز الدين رابية	مصطفى بوقرة	

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1426 الموافق 19 ديسمبر سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب.

- بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1426 الموافق 19 ديسمبر سنة 2005 يعين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك، كما يأتي :

- السيد بوشجيرة أحمد، مدير التصور وضبط النشاطات السياحية بوزارة السياحة، رئيساً،
- السيد زنطار أحسن، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد نشاب فريد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
- السيد بوريش عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد شلوفي رشيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- السيد العمري عبد القادر، ممثل الفيدرالية الوطنية للفندقة والإطعام.

إعلانات وبلانات

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 71 و92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ" بصفة مؤسسة مالية.

يقع مقر المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ" بالجزائر العاصمة ب- 92 طريق محمد قاسم المرادية - الجزائر.

يخصص لهذه المؤسسة المالية رأس مال اجتماعي قدره خمسمائة وستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (536.800.000 دج).

المادة 2 : توضع المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ" تحت إشراف ومسؤولية السادة :

- مارك فلتاس، بصفته رئيس مجلس الإدارة،
- لويك لوبيشوا، بصفته مديراً عاماً،
- فرييريك كمرويان، بصفته مدير المخاطر.

المادة 3 : يمكن المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للمؤسسات المالية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية طبقاً للمادة 71 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

بنك الجزائر

مقرّر اعتماد رقم 06 - 01 مؤرخ في 23 محرم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006 ، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 58، 62، 66 إلى 69، 72 إلى 75، 80، إلى 83، 87 إلى 96، 99، 100، 103، 104، 114 و141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 05 - 01 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن الترخيص بتأسيس المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ"،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2005 من قبل المؤسسة المالية "ستيلام - الجزائر - ش.أ"،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية،
- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية ولشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،
- وبمقتضى النظام رقم 96 - 06 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق بتحديد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها،
- وبمقتضى النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،
- وبناء على طلب الترخيص المقدم قصد الحصول على ترخيص بتأسيس شركة اعتماد إيجاري،
- وبناء على عناصر المعلومات والمستندات المتضمنة في الملف المتعلق بطلب اعتماد شركة الاعتماد الإيجاري المسماة "المغربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ"،
- وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2005،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 63 و 68 و 72 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد تأسيس شركة اعتماد إيجاري في شكل شركة أسهم تدعى "المغربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ" وقد خصص لها رأس مال اجتماعي قدره مليار دينار جزائري (1.000.000.000 د.ج).

المادة 2 : يقع المقر الرئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري "المغربية للإيجار المالي - الجزائر" ب 31 نهج محمد بلقاسمي، المدنية - الجزائر.

المادة 3 : يقسم رأس المال الاجتماعي المذكور في المادة الأولى أعلاه على مليون (1.000.000) سهم تم اكتتابها كلها من قبل ثمانية مساهمين مؤسسين. توزع الأسهم المذكورة أعلاه على النحو الآتي :

- التونسية للإيجار المالي - tunisie Leasing : 359.999 سهم،

المادة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من المؤسسة المالية أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1427 الموافق 22 فبراير سنة 2006.

محمد لكباسي



مقرر اعتماد رقم 06 - 02 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 83 و 87 إلى 96 و 99 و 100 و 103 و 104 و 114 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

المادة 6 : تطبيقا للمادة 71 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة المالية "المغربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ" القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

المادة 7 : يمكن أن يسحب هذا الاعتماد :

- بطلب من "المغربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ" أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسباب المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن يبلغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر أو المعلومات المكونة للملف المتضمن طلب الاعتماد.

المادة 9 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

محمد لكصاسي

- بنك الأمان - Amen Bank : 249.999 سهم،
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية - FMO :
200.000 سهم،

- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي -
PROPARCO : 100.000 سهم،
- الصندوق المغربي للرأسمال الخاص - MPEF :
50.000 سهم،

- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار -
CFAO : 40.000 سهم،

- عبد الكافي أحمد : سهم واحد (1)،

- القرم أحمد : سهم واحد (1).

المادة 4 : توضع شركة الاعتماد الإيجاري "المغربية للإيجار المالي - الجزائر ش.أ" تحت إشراف ومسؤولية مجلس المديرين المتكون من السادة :

- عبد الكافي أحمد بصفته رئيس مجلس المديرين،

- الشاذلي زعون بصفته عضو مجلس المديرية،

- جبارني عبد الحكيم بصفته عضو مجلس المديرية.

المادة 5 : يتم اعتماد تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري "المغربية للإيجار المالي - الجزائر - ش.أ" بشرط مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما والالتزامات المتضمنة في الملف، لاسيما الاكتتاب الكامل لرأس المال المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه وقدره مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) وتحريره وفقا لما ينص عليه كل من القانون والتنظيم المعمول بهما،